

عن المدونة فان كانت انتقضت لم يقبل قول لان سكرتنا  
وليل كذرا ثم قال

وليس لذي مال يباع بعلمه ويشهد قبضا بعده ان يبدا  
وليس لمن قد عجز عنه مناعه مقال اذا ما اخوز كان مطولا  
وقد قام بعد اخوز يطلب ملكه وقيل له قد بعثت ذلك او لا

الثامنة والعشرون

قال في التوضيح الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري  
وهو حاضر ولا يغير ولا ينكر ثم يقوم ويدعى انه  
لم يرض ويدعى الجهل اه اي فيلزمه البيع والتمن  
مالم تمض سنة والفائب له الرد مالم تمض سنة  
فالتن مالم تمض ثلاث هذا حاصل ما قرره لنا بخنا  
العلامة العديوي قال عبق والعمد مرمية ببيع  
الفضولي وشرايه كما قاله القراني انه المشهور  
لاجوانره ولا نذبه كاللطرز فانه احق بالبيع

كتاب الفرائض

الحق

والحق انه يختلف بحسب المقاصد وما يقام من  
حال المالك انه الاصلح له اه كلام عبق

التاسعة والعشرون

قال في التوضيح ايضا من حاز مال رجل مدة الحياة  
التي تكون عاملة وادى انه ابتاعه منه فانه يصدق مع  
بمينه ولا يعذر صاحب المال ان ادعى الجهل اه  
وتفصيل مدة اخوز مذكورة في المختصر وشروحه  
وليس التطويل به من لام غرضنا الان ثم قال  
ومن هو في صوم الظهار مجامع لزوجته يستأنف الصوم مكحلا

الثلاثون

قال في التوضيح المظلم يطأ امراته في الصيام فيلزمه الايندا  
ولا يعذر به جهل اه اي اذا وطئ المظالم من الميلا  
ونظرا وكذلك النسيان والغلط لا يعذر بهما واذا وقع  
ذلك في الاطعام فكان الصوم على الشهر كانه المختص  
وقال عبد الملك بن الماجشون الوطئ لا يبطل

